

Distr.  
LIMITED

A/C.2/51/L.15  
6 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٦ (ه) من جدول الأعمال

### التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:

#### المستوطنات البشرية

كостاريكا\* وكولومبيا\*\*: مشروع قرار

تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة  
للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المدن والمناطق الحضرية في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وإذ تؤكد الحاجة إلى أن تتم على نحو سريع وشامل معالجة الأوضاع المتدهورة في المناطق الريفية والحضرية، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تدرك أيضا المشاكل الحرجة المشتركة بين جميع المستوطنات البشرية في البلدان النامية، ومن بينها الفقر والبطالة والتفسخ الاجتماعي ونقص المأوى والافتقار إلى الصياغة المناسبة للهيكل الأساسية والخدمات في المناطق الحضرية.

باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة لا ٧٧ والصين.

\*

باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

\*\*

# \* 9630625 \*

وإذ تدرك أهمية الحفاظ على قوة الدفع التي تولدت على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل تنفيذ تدابير ترمي إلى تخفيف وطأة الأوضاع المعيشية المتدهورة للأعداد المتزايدة من السكان في مستوطنات العالم الحضرية والريفية على السواء،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)<sup>(١)</sup> وتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر ومتابعتها، بما في ذلك الدور الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)<sup>(٢)</sup>،

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)<sup>(٣)</sup>
- ٢ - تؤيد إعلان أسطنبول بشأن المستوطنات البشرية<sup>(٤)</sup> وخطة المؤئل<sup>(٥)</sup> المعتمدين من جانب المؤتمر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- ٣ - تعرب عن امتنانها العميق لتركيا حكومة وشعباً لما قدماه من دعم سخي ولما وفراه للمؤتمر من تسهيلات وخدمات ممتازة وموظفين ممتازين ولما أبدىاه من كرم الضيافة للمشاركين؛
- ٤ - تنوه مع التقدير بالمساهمة التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر والموظفون المتفاونون التابعون لهما في التنظيم الناجح للمؤتمر وخدمته الفعالة؛
- ٥ - تنوه أيضاً مع التقدير بأن مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) أتاح فرصة كبيرة للجمع بين اجراءات والتزامات المؤتمرات والقمم السابقة للأمم المتحدة؛
- ٦ - تحيط علما بالمشاركة النشطة لجميع الدول وغيرها من الهيئات ذات الصلة في المؤتمر وتعترف مع الارتياح بالآليات المبتكرة التي أدخلها المؤتمر لإقامة شراكات بين مختلف الهيئات؛

A/CONF/165/14 الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول. (٣)

- (٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- ٧ - تطلب إلى جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية بالمستوطنات البشرية ومسائل الإدارة الحضرية، كالسلطات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والبرلمانيين، والقطاع الخاص، والنقابات المهنية، والأكاديميين وغير ذلك من الفئات المجتمعية، أن تنفذ إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وخطة المؤهل تنفيذاً تاماً وفعلاً مع نشر كلا الصكين على أوسع نطاق ممكن؛
- ٨ - تدعو جميع الحكومات إلى إيلاء المزيد من التشجيع والدعم لجميع العناصر ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، في تنفيذ ومتابعة جدول أعمال المؤهل من خلال عقد شراكات فعالة وخلق إطار ملائم، حسب أوضاعها الوطنية الخاصة، لزيادة تيسير وتسريع تلك العناصر في معالجة مسائل المستوطنات البشرية، لا سيما في مجال تقديم الخدمات وتعبئة التمويل وتوفير المأوى الكافي وما يتصل بذلك من المجالات؛
- ٩ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع البلدان، عند صياغة سياسات واستراتيجيات المستوطنات البشرية، أن تعالج في وقت واحد احتياجات المناطق الريفية والحضرية على السواء؛
- ١٠ - تطلب إلى جميع الحكومات العمل حسب مقتضى الحال على إنشاء أو تعزيز آليات تقوم على المشاركة من أجل تنفيذ وتقدير واستعراض ومتابعة جدول أعمال المؤهل وخطط العمل الوطنية؛
- ١١ - تؤكد ضرورة قيام جميع البلدان والمجتمع الدولي بالترويج لتابع نهج متكامل ومتعدد الأبعاد من أجل تنفيذ ومتابعة إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وخطة المؤهل على جميع الصعد؛
- ١٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز تعاونها الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي واتخاذ جميع المبادرات المناسبة الأخرى للإسهام في استعراض وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وخطة المؤهل؛
- ١٣ - تؤكد من جديد على أن تقوم الجمعية العامة، بوصفها أعلى جهاز لوضع السياسات، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار ممارسته ولاية التنسيق الشامل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣، و٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٤ أيار مايو ١٩٩٦، ولجنة المستوطنات البشرية، بتشكيل آلية حكومية دولية ثلاثة لإشراف على تنسيق أنشطة تنفيذ خطة المؤهل؛

١٤ - تقرر أن تولي دورتها الاستثنائية المقرر عقدها في الفترة ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بغرض إجراء استعراض وتقدير شاملين لجدول أعمال القرن ٢١، الاهتمام الواجب لمسألة المستوطنات البشرية في سياق التنمية المستدامة:

١٥ - تقرر أيضاً أن تستعرض في دورتها الثانية والخمسين فعالية الخطوات المتخذة لتنفيذ محصلة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني):

١٦ - تقرر كذلك أن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ محصلة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)، بما في ذلك تحديد العقبات، بغية النظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى، وتحقيقاً لتلك الغاية تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين التي ستعقد في عام ١٩٩٩ تقريراً يتضمن توصيات بشأن شكل الدورة الاستثنائية ونطاقها وجوابها التنظيمية، كيما تنظر فيها:

١٧ - تؤكد من جديد بأن يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لدوره بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقراراته ومقرراته ذات الصلة، الإشراف على التنسيق الجاري على صعيد المنظومة في مجال تنفيذ خطة المؤتمـل وأن يقدم توصيات بهذا الشأن:

١٨ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يستعرض متابعة خطة المؤتمـل في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وأن ينظر في إمكانية عقد اجتماعات لممثلي رفيعي المستوى للترويج لإجراء حوار دولي بشأن القضايا الهامة المتصلة بتوفير مأوى ملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، وكذلك بشأن السياسات المتعلقة بمعالجة تلك القضايا من خلال التعاون الدولي:

١٩ - تدعو أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في إمكانية تكريس جانب واحد من أجزائه الرفيعة المستوى قبل عام ٢٠٠١ للمستوطنات البشرية وتنفيذ خطة المؤتمـل باشتراك ومساهمة فعالين من جانب جهات عدة من بينها الوكالات المتخصصة، وبضمنها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي:

٢٠ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض ولاية لجنة المستوطنات البشرية، وفقاً لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ بهدف تعزيزها آخذاً في الاعتبار مسؤوليات اللجنة عن تنفيذ خطة المؤتمـل فضلاً عن التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وطرائق اعتماد نهج فعال على صعيد المنظومة لتنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني):

٢١ - تطلب أيضاً إلى لجنة المستوطنات البشرية أن تستعرض في دورتها المقبلة في عام ١٩٩٧ برنامج عملها وبرنامج عمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على السواء لكتفالة إجراء متابعة فعالة لمحصلة المؤتمر وتنفيذها، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- ٢٢ - تطلب كذلك إلى لجنة المستوطنات البشرية أن تستعرض في الدورة ذاتها طرق عملها كيما تشرك ممثلي السلطات المحلية والعنابر ذات الصلة في المجتمع المدني، ولا سيما القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية فيما تقوم به من عمل في ميدان توفير مأوى ملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦:
- ٢٣ - تقرر أن تقوم لجنة المستوطنات البشرية، بوصفها لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، برصد واستعراض وتقدير تنفيذ خطة المؤئذ على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛
- ٤ - تقرر أيضاً أن تعقد لجنة المستوطنات البشرية، بدءاً من عام ١٩٩٧، اجتماعاً سنوياً لكفالة إجراء متابعة مطردة وتنفيذ عاجل لقرارات ووصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئذ الثاني) على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛
- ٢٥ - تقرر كذلك أن تساعده لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيقه لعملية الإبلاغ عن تنفيذ خطة المؤئذ من جانب مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وأن تعتمد على النواتج الآتية من سائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، ومصادر أخرى، حسب الاقتضاء؛
- ٢٦ - تقرر أن تقوم لجنة المستوطنات البشرية لدى وضع برنامج عملها بفحص ودراسة كيفية إدماج متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئذ الثاني) في برنامج عملها، وأن تنظر أيضاً في كيفية موازاة تطوير دورها الحفاز في الترويج لمسألة توفير مأوى ملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛
- ٢٧ - تؤكد من جديد أن يكون مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية هو الوكالة الرائدة ومحور التنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ خطة المؤئذ؛
- ٢٨ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، قبل الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، بتقييم مهام المركز بهدف إنعاشه وتزويده بالموارد البشرية والمالية الكافية في إطار الميزانية العادلة للأمم المتحدة لتمكينه من النهوض بمهامه ومسؤولياته بصورة كاملة وفعالة؛ كما وردت في خطة المؤئذ؛
- ٢٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج تنفيذ جدول أعمال المؤئذ ضمن ولايات لجنة التنسيق الإدارية بغية تسهيل التنفيذ المتكامل والمنسق للمواضيع المشتركة بين المؤتمرات العالمية؛
- ٣٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات ومع مختلف مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية ومختلف منظمات ووكالات المعونة الثنائية، بغية تشجيع

تبادل المعلومات بينها بشأن الاحتياجات من الموارد للمساعدة الدولية في ميدان توفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية:

٣١ - تعترف بأهمية الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية المضطلع بها أثناء الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)، بما في ذلك الاستراتيجيات والخطط والاعلانات الإقليمية التي اعتمدت كجزء من العملية التحضيرية، وتدعم اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية الأخرى والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى دراسة نتائج المؤتمر، كل في إطار ولايته، بغية تحديد الإجراءات التي ستتخذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تنفيذ خطة المؤتمـر:

٣٢ - تدعم اللجان الإقليمية إلى النظر في عقد اجتماع كل سنتين على مستوى سياسي رفيع، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمنظمات الإقليمية والحكومة الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية، لاستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة المؤتمـر على الصعيد الإقليمي؛

٣٣ - تطالب إلى جميع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تحدد الإجراءات التي ستتخذها في إطار ولايتها، لتنفيذ خطة المؤتمـر وتدعمها إلى تقديم تقارير عن خططها وأنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

٣٤ - تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى المشاركة بصورة فعالة في تنفيذ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني) وأن تزيد من تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة لذلك الغرض؛

٣٥ - تشدد على أن التنفيذ الفعال لخطة المؤتمـر سيطلب رصد مزيد من الموارد المالية، داخلياً وخارجياً على السواء، وتدعو، في هذا السياق، البلدان المتقدمة النمو إلى استكمال الجهود الوطنية للبلدان النامية فيما يتعلق بتنمية المستوطنات البشرية والإدارة الحضرية وأن تكشف جهودها لنقل المزيد من الموارد الجديدة إلى البلدان النامية في إطار الفقرتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من خطة المؤتمـر لكافلة التنفيذ الفعال لخطة المؤتمـر؛

٣٦ - تؤكد على أهمية قيام جميع أعضاء المجتمع، بما في ذلك صناديق وبرامج الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الإقليمية، بتحديد الموارد المالية وتخصيصها مبكراً كي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ خطة المؤتمـر؛

٣٧ - تنشد جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو والحكومات الأخرى المقندة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية أن تقدم مساهمات سخية إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لدعم تنفيذ خطة الموئل؛

٣٨ - تطلب إلى منظمات وبرامج وصناديق الأمم المتحدة وإلى اللجان الإقليمية أن تقدم دعمها الكامل والفعال من أجل التنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل، وخاصة على الصعيد الميداني، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة إلى القيام بالعمل نفسه؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ هذا القرار؛

٤٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورات اللاحقة للجمعية العامة بندًا ثابتاً بعنوان "تنفيذ مقررات ووصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)." .-